

صَلَاةً نَافِلَةً بَعْدَ شُرُوعِ الْمُقِيمِ فِي الْإِقَامَةِ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يَشْرَعَ فِي النَّافِلَةِ إِذَا انْتَهَتْ الْإِقَامَةُ، أَوْ إِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ "أ.هـ.

بَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: (١) يَخْصِبُ (أَيْ يَرْمِي بِالْحَصَى) مَنْ يَتَنَقَّلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (٢) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كَعَبْرَتَانِ مِنَ النَّوَافِلِ يُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا^(٣)، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ، كَمَا رَوَتْ ذَلِكَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (٥) "وَحَدَّثْتَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا".

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٧٣).

(٢) وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي "المَحَلَّى" (٣/ ١١٠)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلَمَةُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٨٣)، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ، وَأَنْظَرُ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) وَأَنْظَرُ: "المَجْمُوع" (٣/ ٥٣٩ - ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٣٠)، وَأَنْظَرُ "زَادَ المَعَاد" (١/ ٣١٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٧٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ^(١) "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَنْصَهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ." أَي: فِي بَيْتِهِ ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ^(٢) "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا." ^(٣)

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيضًا: ^(٤) "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ".

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٨٠).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٠٤٣، ١٤٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٦، ١٦، ١٢٣)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنْظَرُ: "الصَّحِيحَةُ" (ح ١٩١٠)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٤٦ - ٤٧)، بَلْ أَنْظَرُ هُنَاكَ (ص ٤٥ - ٥٥).

(٣) وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: "بَابُ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ."

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً."

وَأَنْظَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: كِتَابُ "تَحْدِيرِ السَّاجِدِ مِنَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ" لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ١٠٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (ح ٩٢٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ: صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ."

وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٢) "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا." وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٣) "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا."

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ: "شرح السنّة" (٤/١٣٠): "قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تَفْضُلُ فِي السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ؛ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ فِي الْجَمَاعَةِ. وَرَأَى أَبُو أَمَامَةَ رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ، وَيَدْعُو رَبَّهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ." أَي: أَنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّبَاءِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ شَيْئًا." يَعْنِي: لَا يَتَطَوَّعُ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٨١)، وَالتَّسَائِي (٣/١٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٠٤٤، ١٠٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٥٠)، وَأَحْمَدُ (٢/٦، ١٦، ١٢٣)، وَانْظُرْ: "التَّرْغِيب" (١/٢٨٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٧٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ١٣٧٦)، وَأَحْمَدُ (ح ١٣٩٨٣، ١٣٩٨٦).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/١١٤)، وَابْنُ نَصْرِ فِي "قِيَامَ اللَّيْلِ" (ص ٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةَ" (٢٤١٨).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ."
وَعَنْ بَشْرِ بْنِ عَلَوِيِّ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خَنِيْمٍ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ
قَطُّ."

وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَةَ؛ فَبَيْتِكَ."
وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ عُبَيْدَةَ مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ إِلَّا مَرَّةً."
وَفِي رِوَايَةٍ: "كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ شَيْئًا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ."
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "كَانَ سُؤْيُدُ بْنُ غُفَلَةَ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا بَعْدَ صَلَاةٍ
حَتَّى يَنْقُتِلَ حِينَ يُسَلِّمُ إِلَى بَيْتِهِ."^(١)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ^(٢) "مَا رَأَيْتُ أَحْمَدَ [أَيَّ ابْنَ حَنْبَلٍ] رَكَعَهُمَا، يَعْنِي: رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ،
فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ فَيَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ."

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ
أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَزِيدُ ثَوَابًا، وَأَكْمَلُ دَرَجَةً، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ
الْفَاضِلَةِ؛ ك: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَشُرِعَ ذَلِكَ
- كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّبَا، وَصَوْنِهِ مِنَ الْمَحْبِطَاتِ، وَلِتَبَرُّكِ
الْبَيْتِ بِذَلِكَ، وَتَنْزِيلِ فِيهِ الرَّحْمَةِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَأَيْضًا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ
النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ فَلَا تُشَبَّهُ الْبُيُوتَ بِالْمَقَابِرِ، فَسُكَّانُ الْمَقَابِرِ أَمْوَاتٌ غَيْرُ

(١) كُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ رَوَاهَا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٤٨) ط. دَارُ الْفِكْرِ.

(٢) نَقْلًا عَنْ: "الْمَعْنَى" (٢/ ٥٤٣).

مُكَلَّفِينَ، أَمَّا سُكَّانُ الْبُيُوتِ فَأَحْيَاءُ مُكَلَّفُونَ. (١)

هَذَا؛ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى مَنْدُوبِيَّةِ إِحْرَازِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَحَبُّ هَذَا فِي حَقِّهِ (أَيَّ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ! (٢)

❁ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَجِعَ (٣) بَعْدَهُمَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَوْ يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (٤) "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ".

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ نَظَرَ

(١) انْظُرْ: "إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٥٣ - ٥٥)، وَ"الْمَعْنَى" (٢/٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) انْظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِي" (٢/١٢٩).

(٣) جَاءَ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ): "ضَجَعٌ: أَصْلُ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنَ الْاضْطِجَاعِ، ضَجَعٌ يَضْجَعُ ضَجْعًا وَضُجُوعًا، فَهُوَ ضَاجِعٌ، وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ، وَالْأَفْتِعَالُ مِنْهُ اضْطَجَعَ يَضْطَجِعُ اضْطِجَاعًا، فَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ قَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: كَانَتْ هَذِهِ الطَّاءُ تَاءً فِي الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ قُبِحَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اضْطَجَعَ فَأَبْدَلُوا التَّاءَ طَاءً، وَلَهُ نَظَائِرٌ هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا. وَاضْطَجَعَ: نَامَ، وَقِيلَ: اسْتَلْقَى وَوَضَعَ حُبَّهُ بِالْأَرْضِ... وَالضَّجْعَةُ: هَيْئَةُ الْاضْطِجَاعِ. وَالْمِضَاجِعُ: جَمْعُ الْمِضْجَعِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ❁ تَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ؛ أَيُّ تَتَجَافَى عَنْ مَضَاجِعِهَا الَّتِي اضْطَجَعَتْ فِيهَا. وَالْاضْطِجَاعُ فِي السُّجُودِ: أَنْ يَتَضَامَّ وَيُلْصِقَ صَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالُوا صَلَّى مُضْطَجِعًا فَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ. "أ.هـ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١١٦١)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (ح ١٦٤٨ - ١٦٥٠)، وَغَيْرُهُمْ.

فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ؛ فَيُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ. " وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. "

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: "وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبَّرَهُمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. "

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ: (شَرَحَ السُّنَّةَ) (٣/ ٤٦١): "وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ أَوْ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. " كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا أَيْضًا^(١).

فَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ سُنَّتُهُ ﷺ^(٢)، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ^(٣) "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ

(١) انظر: "فتح الباري" (٣/ ٣٧٠).

(٢) راجع رسالة: "تنبيه أهل العصر بما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر" لعقيل المظنري، وانظر: "رياض الصالحين" (ح ١١١٠ - ١١١٢).

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٠)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ١١٢٣).

وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَةِ بِشُدُودِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ مُعَلِّمًا عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ: "خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ [وَهُوَ: بَنُو زَيْدٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَنْبَتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ] الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَأَنْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا اللَّفْظِ. "

يَمِينِهِ. " فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَدْنَا مَمَّشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَتَقِيلُ لابنِ عُمَرَ: هَلْ تُنَكِّرُ شَيْئًا بِمَا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ، وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ؟

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَحْمُوعِ":

"السُّنَّةُ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ صَلَاةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا يَتْرُكُ الاضْطِجَاعَ مَا أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْفَرِيضَةَ بِكَلَامٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ اسْتِحْبَابَ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ بَلْ سَمَوُهُ بَدْعَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ فِي بَعْضِهَا الاضْطِجَاعُ قَبْلَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي بَعْضِهَا بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودَهُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّرِيحِ فِي الْأَمْرِ بِهَا [وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/ ٤٥)، عَنْ رِوَايَةِ الْفِعْلِ: "وَهَذَا أَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُؤَافَقَتِهِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ".

وَأَيْضًا نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (زَادَ الْمَعَادِ) (١/ ٣٠٨) عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَكَمِ بِالشُّدُودِ؛ فَقَالَ: "هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَعَلَطَ فِيهِ". وَبَنَحُو هَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢/ ٦٧٢).

حَوْلَ صِحَّةِ ذَلِكَ. [، وَكَوْنُهُ ﷺ اضْطَجَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ كُلَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَمْتَعُ أَنْ يَضْطَجَعَ أَيْضًا بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَحَّ اضْطِجَاعُهُ بَعْدَهُمَا وَأَمْرُهُ بِهِ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ سُنَّةً وَتَرْكُهُ يَجُوزُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ: أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْاضْطِجَاعِ الْفَصْلُ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ؛ فَيَحْضُلُ بِالْاضْطِجَاعِ وَالتَّحَدُّثِ أَوْ التَّحْوُلِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَتَعَيَّنُ الْاضْطِجَاعُ، هَذَا مَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالْمُخْتَارُ الْاضْطِجَاعُ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ بَدْعَةٌ. فَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَلَا أَنَّهُ نَفْيٌ فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْإِثْبَاتِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ! أ.هـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي (الْمَجْمُوعِ): "... وَقَوْلُهَا: (حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ) يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَكُونَ ﷺ يَضْطَجِعُ يَسِيرًا وَيُحَدِّثُهَا وَإِلَّا فَيَضْطَجِعُ كَثِيرًا. (وَالثَّانِي) أَنَّهُ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْقَلِيلَةَ كَانَ يَتْرُكُ الْاضْطِجَاعَ، بَيَانًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ الْمُخْتَارَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَالْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَنَظَائِرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْاضْطِجَاعُ وَتَرْكُهُ سَوَاءً، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَرَوَايَاتِ عَائِشَةَ السَّابِقَةِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُصَرِّحِ بِالْأَمْرِ بِالْاضْطِجَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

وَقَالَ الْحَافِظُ/ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْهَا، وَإِذَا حَدَّثَهَا لَمْ يَضْطَجِعْ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْمَصْنُفُ [أَي: الْبُخَارِيُّ] فِي التَّرْجَمَةِ، وَكَذَا تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ: "الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ". أ.هـ.

وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ [ح ٢٣٥٥٢]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ". فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهَا وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا (نَامَ) أَيِ اضْطَجَعَ، وَبَيْنَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ [ح ١١١٩] قَبْلَ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِالْفُظِّ: "إِذَا كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ".

قَوْلُهُ: (حَتَّى يُؤَذَّنَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ الثَّقِيلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيرِيِّ: "حَتَّى نُؤَدِّي" وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الصَّحْبَةِ، وَزِدَّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رُبَّمَا تَرَكَهَا عَدَمَ الاسْتِحْبَابِ، بَلْ يَدُلُّ تَرْكُهَا هَا أحيانًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ.

(تَنْبِيهُ): تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ وَقَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَوْمُهُ ﷺ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَايَتُهُ أَنَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَمْ يَضْطَجِعْ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ. فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَذَكَرُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(١)، وَمَنْ يُصِيبُ مَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!"



(١) وَعَلَيْهِ: فِرَوايَةُ مَالِكٍ شَادَّةٌ؛ بِقَيْدِ الْمُخَالَفَةِ.

وَعِنْدَمَا يَخْرُجُ الْمُصَلِّي مِنْ بَيْتِهِ إِلَى صَلَاةٍ يُسْنُّ لَهُ الْاِقْتِدَاءُ بِالذِّكْرِ الَّذِي
 قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ^(١) "بِثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ
 وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَيِّي
 كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ،
 فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ،
 فَادَّانَهُ بِالْأُلِّ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي
 نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي
 نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا."

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ،
 فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ
 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ
 ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ،
 ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عَثْمَانُ [وَهُوَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ]: بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّدُ
 فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى [وَهُوَ: مُحَمَّدُ ابْنُ عِيْسَى: أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ]: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ
 بِالْأُلِّ، فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ
 اتَّفَقَا [أَي: رَاوِيَا الْحَدِيثِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ عِيْسَى] وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،
 وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (ح ٧٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ١٣٥٣، ١٣٥٤)، وَبِي
 رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (٢/ ٢١٨) جَعَلَ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ. وَأَنْظَرُ: "إِغْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٨٤، ٨٥).

نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا."
 فَإِنْ نَامَ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَدْرَكَ الْفَرِيضَةَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرَضِ وَيُوَخَّرَ
 الرَّكْعَتَيْنِ. فَإِذَا انْتَبَهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَخَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ بَدَأَ بِصَلَاةِ
 الْفَرِيضَةِ. ^(١) أَوْ إِذَا أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَمَ يَكُنْ قَدْ صَلَّى رَكْعَتِي السُّنَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ
 الْفَرِيضَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ السُّنَّةَ بَعْدَهَا ^(٢)، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ
 عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: ^(٣) رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: إِيَّيَّ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ
 اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

فَإِنْ بَقِيَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُصَلِّيْهُمَا؛ فَلْيَقْضِهُمَا بَعْدَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(٤)، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ
 رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ". قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا

(١) انظر: "المعنى" (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: "المعنى" (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢)، و"معالم السنن" (١/ ٢٣٨)، و"إعلام أهل العصر" (ص ١٧٨، ٢٣٦ - ٢٥٥)، و"شرح السنة" (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٦٧، ١٢٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٢)، وابنُ ماجه (ح ١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وغيرهم، وانظر: "إعلام أهل العصر" (ص ٢١٦ - ٢٣٦)، و"تحقيق" "شرح السنة" (٣/ ٣٣٤)، و"صححه الألباني في "صحيح التِّرْمِذِيُّ" (ح ٣٣٦).

(٤) انظر: "إعلام أهل العصر" (ص ٢٣٦ - ٢٤٠)، و"شرح السنة" (٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٥) رواه التِّرْمِذِيُّ (ح ٤٢٣)، وابنُ خزيمة (ح ١١١٧)، وابنُ جبان (ح ٦١٣)، والحاكم (١/ ٢٤٧، ٣٠٦)، و"صححه الألباني في "صحيح التِّرْمِذِيُّ" (ح ٣٤٧)، و"الصحيححة" (ح ٢٣٦١)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة (٣/ ٣٣٥).

حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (١) "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ."

وَلَكِنْ إِنْ نَامَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ سُنَّتَهَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، قَضَى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا (٢)، كَمَا مَرَّ.



وَالصُّبْحُ وَالصَّبَاحُ وَالإِصْبَاحُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. وَالْفَجْرُ: هُوَ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ لِأَخْرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ لِأَخْرِ النَّهَارِ، فَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، أَوْ: انْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصَّبَاحِ. وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ. وَهُمَا فَجْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُسْتَطِيلُ وَهُوَ الْكَاذِبُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صُعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ. وَالْآخَرُ: الْمُنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ وَهُوَ الصَّادِقُ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ لَكَ.

وَأَصْلُ كَلِمَةِ "الْفَجْرِ" مِنْ تَفَجَّرَ الْعَيْونُ: أَيِ انْشِقَاقِهَا، فَشَبَّهَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالضُّوءِ مِنَ الْأَفْقِ بِطُلُوعِ الْمَاءِ مِنَ الْعَيْونِ.

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى: الْفَجْرُ وَالصُّبْحُ وَالْعَدَاةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ:

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (ح ١١٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ" (ح ٩٤٩)

(٢) انْظُرْ: "الْمَعْنَى" (٢/ ٣٤٧)

الْفَجْرِ^(١)، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْفَجْرِ وَالصُّبْحِ، كَمَا جَاءَتِ بِالْعِدَاةِ، وَقَدْ كَرِهَ الْبَعْضُ تَسْمِيَتَهَا بِالْعِدَاةِ، وَفِي اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَدٌّ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٢).

❁ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ، وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهَذَا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَنَّهَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَيَّ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» [مؤد/ ١١٤]، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ: الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة/ ١٨٧]، وَقَدْ بَيَّنَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (٣) لَمَّا نَزَلَتْ: «حَتَّى يَسِينَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ» عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَتِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ".
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ." وَسَيَأْتِي.

(١) كَمَا فِي سُورَةِ: (الحج/ ٦١)، (لُقْمَانَ/ ٢٦)، (فَاطِر/ ١٣)، (الحديد/ ٦).

(٢) أَنْظَرُ: "الْمَجْمُوع" (٣/ ٤٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (ح ١٠٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٢٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ٤٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/ ١٤٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٧٧).

وَاللَّيْلُ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا.

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: ^(١) "النَّهَارُ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَالنَّهَارُ: ضِيَاءُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ." وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ^(٢) "يَنْتَهِي اللَّيْلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ."

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ حَدَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ^(٣) "وَقْتُ الطُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَعْجَبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ"، وَفِي رِوَايَةٍ: ^(٤) "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ".

(١) انظر: "المجموع" (٤٧/٣ - ٤٨)، و"كشف المعطى" (ص ١٢٤ - ١٢٥)، و"لسان العرب" (٦/٤٥٥٧).

(٢) "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" للألباني (ص ١٤٢).

(٣) رواه مسلم (ح ٦١٢)، وأبو داود (ح ٣٩٦)، والنسائي (١/٢٦٠)، (٢/٢١٠، ٢١٣، ٣٢٣)، وغيرهم، وانظر: "الإرواء" (١/٢٦٨)، و"تحريج المعني" (٢/١٥)، و"مواقيت الصلاة" لابن العَدَوِيِّ (ص ٣٥).

(٤) رواه مسلم (٥/١٠٩، ١١٠).

وَفِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (١)
 "... ثُمَّ جَاءَهُ (أَيَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ) حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ
 يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ. فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ... ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ
 حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ. فَصَلَّى الصُّبْحَ. فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ
 كُلُّهُ".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٢) "أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ
 الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى
 بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ،
 وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامُ
 وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَدُو؛ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ،
 وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ،
 وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ،
 فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ".

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٩٥)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: "أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"،
 وَأَنْظَرُ: حَدِيثِي مُسْلِمٍ (ح ٦١٣، ٦١٤)، وَ"الإِزْوَء" (ح ٢٥٠)، وَ"مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ" (١/ ٣٠٣ - ٣٠٥)،
 وَالدَّرَايَةِ (ح ٩٣)، وَ"مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" لِابْنِ الْعَدَوِيِّ (ص ٢٨ - ٢٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٤٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح ٣٠ - ٢٩) وَقَدْ حَسَنَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "حَسَنٌ
 لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِعَيْبِهِ"، كَمَا فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمَشْكَاةِ (ح ٥٨٣)، وَ"الإِزْوَء" (١/ ٢٦٨)، وَأَنْظَرُ:
 "تَلْخِصُ الْحَبِيرِ" (ح ٢٤٢)، وَ"الدَّرَايَةِ" (ح ٩٣)، وَتَحْقِيقَ "شَرْحِ السُّنَّةِ" (ح ٣٤٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ^(١) "هَذَا جِبْرِيلُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا؛ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ."

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ^(٢) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ" يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي؛ أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٩/١ - ٢٥٠)، وَعَبْرُهُ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٢٦٨/١ - ٢٦٩)، وَمُصْطَفَى بَنِ الْعَدَوِيِّ فِي "المَوَاقِيتِ" (ص ٣١)، وَأَنْظَرُ: "الدَّرَايَةُ" (ح ٩٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨/١ - ٢٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٦٧)، وَأَحْمَدُ (٣٤٩/٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ٣٢٣)، وَأَنْظَرُ: "المَوَاقِيتِ" لِمُصْطَفَى بَنِ الْعَدَوِيِّ (ص ٢٦-٢٧).

قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ."

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ^(١) سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ؟ فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَسْفَرَ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الْعَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ." وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ^(٢) "أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.... ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ...." الْحَدِيثُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ^(٣) "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا... وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ." وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ^(٤) "الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَبِ

(١) رَوَاهُ الْبَزَّازُ (ح ٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فِي "الصَّحِيحَةِ" (ح ١١١٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (ح ٦٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٦٠ - ٢٦١)، وَأَحْمَدُ (٤/٤١٦)، وَانْظُرْ: "سُبُلُ السَّلَامِ" (١/٢٢٠)، وَ"الإِزْوَاءُ" (ح ٢٥١)، وَ"مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ" لِابْنِ الْعَدَوِيِّ (ص ٢٥ - ٢٦).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٥١)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ/أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِالتِّرْمِذِيِّ (١/٢٨٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (ح ١٦٩٦).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (ح ٣٥١)، وَالْحَاكِمُ (١/١٩١، ٤٢٥)، وَالِدَّرَاطِينِيُّ (١/٢٦٨، ٢٦٩).

وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَةُ" (ح ٦٩٣)، وَ"فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٤/١٦٢)، وَ"تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ" (ح ٢٥٥)، وَ"سُبُلُ السَّلَامِ" (١/٢٣٠)، وَ"إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ" (ص ٢٥ - ٢٧)، وَ"المَوَاقِيتُ" لِابْنِ الْعَدَوِيِّ (ص ١٢٣ - ١٢٥).

السَّرْحَانِ فَلَا يَحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيرًا فِي الْأَفُقِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ. وَذَنْبُ السَّرْحَانِ مَعْنَاهُ: ذَنْبُ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُهُ فَيَصِيرُ صَاعِدًا إِلَى فَوْقٍ، فَشَبَّهَ الْفَجْرَ الْكَاذِبَ بِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١) "إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ." (٢) زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠)، وَأَحْمَدُ (٥١٠/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٢٦/٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٦/١)، وَحَسَنَهُ مِقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ (٥٨/٢ - ٥٩)، وَقَالَ الْأَبْلَاقِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" (ح ٢٠٦): "حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) قَالَ فِي (عَوْنِ الْمُعْبُودِ): "النَّدَاءُ: أَيُّ أَدَانِ الصُّبْحِ. (وَالْإِنَاءُ): أَيُّ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ. (عَلَى يَدِهِ): جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ. (فَلَا يَضَعُهُ): أَيُّ الْإِنَاءِ. (حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ): أَيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ [فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (ح ٥٢٦)]: هَذَا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ بِلَا يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنْ سَمِعَ الْأَدَانَ وَهُوَ يَشْكُ فِي الصُّبْحِ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةً، فَلَا يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِأَدَانِهِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ لِعِلْمِهِ أَنَّ دَلَائِلَ الْفَجْرِ مَعْدُومَةٌ، وَلَوْ ظَهَرَتْ لِلْمُؤَدِّنِ لَظَهَرَتْ لَهُ أَيْضًا، فَإِذَا عَلِمَ انْفِجَارَ الصُّبْحِ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَوَانِ الصَّبَاحِ أَدَانَ الصَّارِحِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. انْتَهَى.

قَالَ فِي (فَتْحِ الْوُدُودِ): (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ هَذَا يُجْمَلُ عِنْدَ الْجُمُهورِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ حِينَ كَانَ الْمِنَادِي يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شَرْبُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَنْ يَتَأَمَّلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا حَدِيثِ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ." فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرَ، وَكَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

يُؤَدُّنْ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ.

الفجر [البقرة/ ١٨٧] يَرَى أَنَّ الْمَدَارَ هُوَ تَبَيُّنُ الْفَجْرِ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنِّ أَوَائِلِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، وَالْمُؤَدُّنُ لَا يُنْتَظَرُ بِضَادِفِ أَوَائِلِ الْفَجْرِ فَيَجُوزُ الشُّرْبُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنَّ يَتَبَيَّنَ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَيِّنِ الْعُلَمَاءِ فَلَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ! انْتَهَى.

وَقَالَ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ": اِخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي أَنَّ الْعِبْرَةَ لِأَوَّلِ طُلُوعِهِ أَوْ لِاسْتِطَارَتِهِ أَوْ لِانْتِشَارِهِ، وَالظَّاهِرُ الْأَخْبِرُ لِتَغْرِيفِهِمُ الصَّادِقِ بِهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: قَوْلُهُ ﷺ: "حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ" هَذَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الطُّلُوعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ طُلُوعَ الصُّبْحِ، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَا.

وَقَالَ الْقَارِي أَيْضًا: إِنَّ إِمْكَانَ سُرْعَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ؛ لِتَفَارُقِ وَقْتِهِ، وَاسْتِدْرَاكِ حَاجَتِهِ، وَاسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ، وَثَوَّةَ نَهْمَتِهِ، وَتَوَجُّهَ شَهْوَتِهِ بِجَمِيعِ هَيْئَتِهِ؛ مِمَّا يَكَادُ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ لَمَا امْتَنَعَ، فَأَحَازَةُ الشَّارِعِ؛ رَحْمَةً عَلَيْهِ وَتَذْرِيبًا لَهُ بِالسَّلُوكِ وَالسِّيَرِ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَرَوَى إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: "لَوْلَا الشَّهْوَةُ لَصَلَّيْتُ الْعَدَاةَ؛ ثُمَّ تَسَحَّرْتُ"، ثُمَّ ذَكَرَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَعَلِيِّ وَحَدِيثَهُ نَحْوَ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا لَمْ يَرَوْا فَرْقًا بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ إِسْحَاقٍ. وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اِمْتِنَاعِ السُّحُورِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ، وَرَوِي مَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدُّنْ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ." كَذَا فِي الْبُحَارِيِّ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدُّنْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ." أ.هـ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١) "لَا يَغْرُنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ. أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٢) "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ۖ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ" (٣)، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطًا إِلَى أَسْفَلٍ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. " وَقَالَ زُهَيْرٌ (أَخَذُ رِوَاةَ الْحَدِيثِ) بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (٥) "لَا يَغْرُنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ". أَي حَتَّى يَنْتَشِرَ ضَوْؤُهُ وَيَعْتَرِضَ فِي الْأَفْقِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ خَاصَّةً (٦)، وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ وَالْإِيْقَاطِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ١٠٩٤ رَقْمٌ خَاصٌّ ٤٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٢١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ١٠٩٣).

(٣) أَي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتٍ وَلَا بِحُضُورِ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لِيُنَبِّهَ وَيَسْتَيْقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ.

(٤) وَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا لِيَحْكِيَ صِفَةَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ حَيْثُ يَذْهَبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَانْظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (١٢٤/٢).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ح ١٠٩٤ رَقْمٌ خَاصٌّ ٤١)، وَانْظُرْ: "تَيْلُ الْأَوْطَارِ" (ح ٥٠٠).

(٦) انْظُرْ: "تَيْلُ الْأَوْطَارِ" (٥٨/٢).

﴿ وَأَنْفَجَارُ الْفَجْرِ يَكُونُ الْبَيَاضَ الْمُعْتَرِضَ فِيهِ حُمْرَةٌ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ^(١) "لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ".

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣ / ٢١٠) بِاخْتِصَارٍ: "بَاب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ حُمْرَةٌ." وَقَدْ أوردَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: ^(٢) "كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ"^(٣)، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ".

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٥١/٥ - ٥٢): "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ وَصْفِهِ ﷺ لِضَوْءِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِ(الْأَحْمَرِ)، وَوَصْفِهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بَيَاضٌ مَشُوبٌ بِحُمْرَةٍ، أَوْ تَارَةً يَكُونُ أَبْيَضَ، وَتَارَةً يَكُونُ أَحْمَرَ، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ وَالْمَطَالِعِ".

وَقَدْ يَكُونُ الْمُقْصُودُ بِالْأَحْمَرِ: الْأَبْيَضَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي الْأَبْيَضَ أَحْمَرَ؛ كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ^(٤) "... وَلَا فَضْلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى".

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: "وَصِفَةُ الْفَجْرِ الَّذِي إِذَا طَلَعَ مَلَ أَدَاءَ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَإِبَاحَةَ الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ هَذَا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي لَمْ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤ / ٢٣)، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَةُ" (٥١/٥).

(٢) وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ٧٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (ح ٢٣٤٨)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ (ح ٢٠٥٨) "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَةُ" (ح ٢٠٣١).

(٣) أَيُّ: الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤١١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "المِجْمَعِ" (٣ / ٢٦٦): "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وَانْظُرْ: "الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ" (١٢ / ٢٢٦).

تُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ..".

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُعْنَى": "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْوَقْتُ مُبْتَعًى إِلَى مَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهَذَا مَعَ الضَّرُورَةِ)؛ وَجُمَلْتُهُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إجماعاً، وَقَدْ ذَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْبَابُ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَيَبَيِّنُهُ لَكَ.

وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ أَصْبَحَ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعْدًا مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ. ثُمَّ لَا يَزَالُ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ النَّهَارُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَبُرَيْدَةَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ عُدْرِ وَضُرُورَةٍ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ مُدْرِكًا لَهَا." وَفِي إِدْرَاكِهَا بِمَا دُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

❖ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ فِيمَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي وَقْتِ هُجْيٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا فِي وَقْتِهَا، كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا هُجِيَ عَنِ النَّافِلَةِ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ نَهْيِ أَيْضًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الفَجْرِ فِيهِ. "أ.هـ.

❖ وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي "النَّهَائَةِ" (١٥١/٣): "الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ هُوَ الَّذِي انْتَشَرَ ضَوْؤُهُ

واعتَرَضَ فِي الأفُقِ، بِخِلَافِ المُسْتَطِيلِ الَّذِي يَنْتَشِرُ مُتَّفِرِقٌ كَأَنَّهُ طَارَ فِي نَوَاحِيهَا".

وَكَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: ^(١) "يَعْنِي: الفَجْرُ هُوَ المُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالمُسْتَطِيلِ". وَفِي رِوَايَةٍ

حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: ^(٢) "لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ،

وَلَكِنْ الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ فِي الأفُقِ".

فَالفَجْرُ الصَّادِقُ يَطْلُعُ مُعْتَرِضًا ثُمَّ يعمُ الأفُقَ ذَاهِبًا يَمِينًا وَشِمَالًا، بِخِلَافِ الفَجْرِ

الكَاذِبِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَرَبُ "ذَبَّ السَّرْحَانِ" أَيِ ذَبَّ الذَّبِّ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ

فِي أَعْلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ^(٣).

❖ وَالفَجْرُ الكَاذِبُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الفَجْرَ الصَّادِقَ، أبيضُ خَالِصُ البَيَاضِ

وَمُرْتَفِعٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا لَا يُحْرَمُ طَعَامًا عَلَى صَائِمٍ وَلَا يُجِلُّ صَلَاةَ الصُّبْحِ،

وَالفَجْرُ الصَّادِقُ مُعْتَرِضٌ فِي الأفُقِ مُشْرَبٌ بِالحُمْرَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ طُلُوعَ الشَّمْسِ، فَهَذَا هُوَ

الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَيُجِلُّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" (٢٣١/١): "والمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا مُمْتَدًّا،

بَلْ يَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ كَالْعَمُودِ وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ الأَوَّلُ وَبَعْدَ ظُهُورِهِ يَظْهَرُ

(١) "صحيح مسلم" (٢/ ٧٦٩ رقم خاص ٤٠).

(٢) رواه الترمذي (ح ٧٠٦)، وأحمد (٣١/٥) وغيرهما، وانظر: "فتح الباري" (٤/ ١٦٢). و"تلخيص

الحبير" (ح ٢٥٥)، و"الدرية" (ح ٩٤)، و"الإزواء" (٤/ ٣٠) و"مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٢/ ١٢٤).

الثَّانِي ظُهُورًا بَيْنًا: فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ وَقْتِ الْفَجْرِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهِ، وَآخِرُهُ مَا يَتَسَعُّ لِرُكْعَةٍ".
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَحْمُوعِ: "وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ
 الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَآخِرَ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ إِذَا أَسْفَرَ أَيُّ أَضَاءٍ، ثُمَّ يَبْقَى
 وَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: يُخْرَجُ الْوَقْتُ بِالْإِسْفَارِ، وَيَكُونُ مَا
 بَعْدَهُ قَضَاءً، وَيَأْتِي بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ دَلِيلُهُ. وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ. قَالَ صَاحِبُ التَّهْدِيدِ: وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ بِعَيْرِ عُدْرِ إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ؛ يَعْنِي
 الْحُمْرَةَ الَّتِي قُبِيلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(فَرْغٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَجْرُ فَجْرَانِ (أَحَدُهُمَا) يُسَمَّى الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَالْفَجْرُ
 الْكَاذِبُ، (وَالْآخِرُ) يُسَمَّى الْفَجْرُ الثَّانِي وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ.

فَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا نَحْوَ السَّمَاءِ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ؛ وَهُوَ الذُّنْبُ، ثُمَّ
 يَغِيبُ ذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا، بِالرَّاءِ أَيُّ مُنْتَشِرًا، عَرْضًا فِي
 الْأَفْقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ
 الصُّبْحِ وَيُخْرَجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيُحْرَمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ،
 وَبِهِ يَنْقُضِي اللَّيْلُ وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِاجْتِمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ. قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: سُمِّيَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُ
 وَيَذْهَبُ وَوُسَمِيَ الثَّانِي صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيَّنَّهُ. "أ.هـ.

وَجَاءَ فِي "الموسوعة الفقهية": "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَبْدَأَ وَقْتِ الصُّبْحِ
 طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الثَّانِي، وَسُمِّيَ صَادِقًا؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ وَجْهَ الصُّبْحِ
 وَوَضَّحَهُ، وَعَلَامَتُهُ بَيَاضٌ يَنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ عَرْضًا.

أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ

وَقْتُ الصُّبْحِ، وَعَلَامَتُهُ بَيَاضٌ يَظْهَرُ طَوَّلًا يَطْلُعُ وَسَطَ السَّمَاءِ ثُمَّ يَنْمُجِي بَعْدَ ذَلِكَ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِينِ مُقَدَّرٌ بِثَلَاثِ دَرَجَاتٍ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ إِمَامَةِ
جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى
الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْوَقْتَيْنِ."

أَمَّا نَهَايَةُ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْاِخْتِيَارِيَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ،
وَبَعْدَ الْإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، كَالْحَائِضِ تَطَهُّرُ
بَعْدَ الْإِسْفَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ النَّفْسَاءُ، وَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ، وَالْمَرِيضُ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ، جَازَ
هُؤُلَاءِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ، وَفِي قَوْلِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ كُلُّ
وَقْتِهِ اِخْتِيَارِيٌّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصُّبْحَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ
اِخْتِيَارٍ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَجَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَكَرَاهَةٍ بَعْدَ الْحُمْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ
الْفَضِيلَةِ مَا فِيهِ ثَوَابٌ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، وَالْمُرَادُ بِوَقْتِ الْجَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا لَا
ثَوَابَ فِيهِ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ آخَرَ وَقْتِهَا الْاِخْتِيَارِيَّ الْإِسْفَارَ. وَبَعْدَ الْإِسْفَارِ
وَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا
بَعْدَ الْإِسْفَارِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِلَا كَرَاهَةٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقِظَ عِنْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ، وَأَخَّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْفَارِ بِدُونِ عُذْرٍ، كَانَتْ صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةً.

بِمَا تَقَدَّمَ يُعْرَفُ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ آخَرَ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الشَّمْسِ؛
لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ

أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَآخِرَهُ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ" (أ.هـ).

❁ وَنَبَّهَ عَلَيَّ أَنَّ تَشْكِيكَ الْبَعْضِ فِي مِيقَاتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَقُومُ عَلَيَّ يَقِينٍ بَلْ عَلَيَّ مُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَقَدْ قَرَّرْتُ دَارَ الْإِفْتَاءِ أَنَّ "يَبْقَى الْأَمْرُ بِالنَّسْبَةِ لِتَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُؤَكَّدُ وَالْمَعْمُولُ بِهِ... وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَهُ هَذَا الْيَقِينِ وَتَعْيِيرُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْ دِرَاسَةِ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَمُسْتَفِيضَةٍ وَمُجْمَعٍ عَلَيْهَا، فَيَبْقَى الْحَالُ عَلَيَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ."

وَقَدْ أَصْدَرْتُ جَمَاعَةَ أَنْصَارِ السُّنَّةِ بَيَانًا تُقَرَّرُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ قَرَارِ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ مَعَ دَعْوَةِ جَمْعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِعَقْدِ مُؤَمَّرٍ لِيَنْظُرَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَالْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ الْمَعْمُولِ بِهَا؛ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْأَزْهَرِ الْأَسْبُقِيُّ الشَّيْخُ جَادُ الْحَقِّ عَلَيَّ جَادُ الْحَقِّ. (١)

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٢) وَهُوَ وَقْتُ الْغَلَسِ، وَهُوَ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصُّبْحِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (٣) "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ". وَمَعْنَى التَّفَعُّعِ

(١) انظُرْ مَجْلَدَ "التَّوْحِيدِ" عَدَدَ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٠هـ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ الْمَجْتَمِعِينَ اللَّذِينَ صَدَرَ عَنْهُمْ الْبَيَانُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَفْوَتُ نُورِ الدِّينِ، وَالشَّيْخُ صَفْوَتُ الشَّوَادِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بَدَوِي، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ يَعْقُوبَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَّانَ، وَآخَرُونَ.

(٢) كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٢: ٦٧)، وَانظُرْ: "نَيْلُ الْأَوْطَارِ" (٢/ ٢٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٧٨)، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٤٥)، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ كَمَا فِي "جَمْعِ الرِّوَايَاتِ" (١/ ٣١٨)، وَانظُرْ "إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ" (ح ٢٥٧).

بِالثُّوبِ؛ أَيِ اشْتَمَلَ بِهِ وَتَعَطَّى، وَاللَّفَاعُ: مَا يُعْطَى بِهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ كِسَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَ(المُرْطُ): جَمْعُ (مُرْطٍ)؛ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ كِتَانٍ يُؤْتَرُ بِهِ وَتَتَلَفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ فَالْمَعْنَى: مُتَحَلِّلاتٌ مُتَلَفَعَاتٌ مُتَلَفَعَاتٌ بِأَكْسِيَتِهِنَّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ^(١) "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَاجِرَةَ..... وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِعَلَسٍ."

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: ^(٢) "... فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ؛ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا"، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي شِدَّةِ التَّبَكُّيرِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: ^(٣) "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ".

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيْسَ هُوَ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى مَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّبَكُّيرَ بَعْدَ أَنْ يَبِينَ الْفَجْرُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ^(٤)

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ كَمَا فِي "إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ" (ح ٢٥٤)، وَ"سُبُلُ السَّلَامِ" (١/ ٢١٩).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥/ ١١٥ - ١١٦)، وَأَنْظَرَ "سُبُلُ السَّلَامِ" (١/ ٢٢٠)، وَ"إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ" (ح ٢٥١).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ح ٣٩٤)، وَأَنْظَرَ "مَعَالِمُ السُّنَنِ" لِلخَطَّابِيِّ (١/ ١١٥)، وَ"نَبَلُ الْأَوْطَارِ" (٢/ ٢٣) وَأَنْظَرَ: "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢/ ٦٦)، وَ"إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ" (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (ح ١٥٤)، وَابْنُ مَاحَةَ (ح ٦٧٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَأَنْظَرَ "مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ" (١/ ٣١٥ -

٣١٦)، وَ"إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ" (ح ٢٥٨).

"أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ^(١)؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ".

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: ^(٢) "إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ ﷺ أَنْ يَبِينَ الْفَجْرُ وَيُظْهَرُ، فَلَا يُصَلِّي مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ".

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): "فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَحَمَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمْرَ بِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْفِرًا...^(٤)".

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٥): "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ." (رواه البخاري).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ": "الْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنْسِ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تَأْخِيرُهُمَا إِلَى الْإِسْفَارِ أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ لِمَنْ قَالَ بِالْإِسْفَارِ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ

(١) إِسْفَارُ الْفَجْرِ: أَيِ انْكِشَافُهُ وَإِضَاءَتُهُ.

(٣) انْظُرْ "مُخْتَصَرَ الْفَتَاوَى" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٦٧).

(٤) "فَتْحُ الْبَارِيِّ" (٢/٦٦)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ أَيْضًا كَمَا فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١/٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٥٤١) وَقَدْ مَرَّ، وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (ح ٦٤٧)، وَانْظُرْ "إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ"

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، يَعْنِي الْمُرْدَلِفَةَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِهِ مُعَلِّسًا بِهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُسْفِرًا بِهَا. قَالُوا: وَلَآنَ الْإِسْفَارَ يُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَاتِّصَالَ الصُّفُوفِ، وَلَآنَ الْإِسْفَارَ يَتَسَبَّحُ بِهِ وَفَتْ التَّنْفِيلُ قَبْلَهَا، وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ النَّافِلَةِ كَانَ أَفْضَلَ.

وَاحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَمِنْ الْمَحَافِظَةِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا عَرَضَهَا لِلْفَوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ وَالصَّلَاةُ تَحْفَظُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِّ." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، الْمُتَلَفَعَاتُ الْمُتَلَفَعَاتُ وَالْمُرُوطُ الْأَكْسِيَّةُ. وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الطُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا رَأَى فِي النَّاسِ قَلَّةً آخَرَ وَإِذَا رَأَى كَثْرَةً عَجَلَ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسٍ." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "تَسَحَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً." رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ:

"كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً
 بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ
 لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ: قَالَ الْحُطَّائِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ
 الْإِسْنَادِ. وَعَنْ مُعِيْثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى بِعَلَسٍ
 وَكَانَ يُسْفِرُ بِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ وَهُوَ إِلَى جَانِبِي. فَقَالَ:
 هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا قَتَلَ عُمَرُ أَسْفَرَ
 بِهَا عَثْمَانُ رضي الله عنه" قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَالِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَهُوَ ظُهُورُهُ، يُقَالُ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ
 أَيَّ كَشَفَتْ وَجْهَهَا، فَإِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: "فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ."
 لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ لَكِنَّ الْأَجْرَ فِيهَا أَقْلٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْهُ جَازَ لَهُ
 الصَّلَاةُ، وَلَكِنَّ التَّأَخِيرَ إِلَى إِسْفَارِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ظُهُورُهُ الَّذِي يَتَيَقَّنُ بِهِ طُلُوعَهُ أَفْضَلُ.
 وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِسْفَارِ فِي اللَّيَالِي الْمُفْتَمِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ فِيهَا الْفَجْرَ
 إِلَّا بِاسْتِظْهَارٍ فِي الْإِسْفَارِ.

(وَالثَّانِي) ذَكَرَهُ الْحُطَّائِيُّ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمُرُوا بِالتَّعَجِيلِ صَلَّوْا بَيْنَ الْفَجْرِ
 الْأَوَّلِ وَالثَّانِي طَلَبًا لِلثَّوَابِ، فَقِيلَ لَهُمْ: صَلَّوْا بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَأَصْبِحُوا بِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ
 لِأَجْرِكُمْ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّوْا قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ يُؤَجَّرُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: "إِذَا
 اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ."

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْفَجْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ عَادَتِهِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَصَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ يُؤَخَّرُ عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُحَدِّثُ وَيُعْتَسِلُ الْجُنُبُ وَنَحْوَهُ، فَقَوْلُهُ: قَبْلَ مِيقَاتِهَا مَعْنَاهُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: (الإِسْفَارُ تُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَيَتَسَعَ بِهِ وَقْتُ النَّافِلَةِ) أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَلْتَحِقُ بِفَائِدَةِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ وَهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ. "أ.هـ.



وَلَأَهْمِيَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَأنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْوَقْتِ - عَالِيًا - نَائِمُونَ، اِمْتَنَازَ الْفَجْرِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِأَدَانَيْنِ، شَرَعَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا لِلتَّنْبِيهِ وَالْإِيْقَاطِ وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (١) "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ...".

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (٢) "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: وَقَدْ مَرَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَدَانِ الْأَعْمَى؛ كَمَا فِي "تَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٢) (٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (ح ٦٢٢، ١٩١٩) عَنْ عَائِشَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنْظَرُ: "إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ" (ح ٢١٩).